



وزارة التعليم

Ministry of Education

(تعميم - برقي)

نوع المعاملة: تعميم
رقم المعاملة: ٤٤٠٠٧٢٢٩٦٢
تاريخ المعاملة: ١٤٤٤-٦-٢٣
المرفقات: لا يوجد



حفظه الله
حفظه الله
حفظه الله

معالي نائب الوزير

معالي مساعد الوزير

سعادة مدير التعليم ب (منطقة/ محافظة)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

انطلاقاً من تفعيل الارتباط المهني بين الجهات المتماثلة في الأدوار والمسؤوليات في ديوان الوزارة وإدارات التعليم، وبناءً على ما تقضي به المهام والمسؤوليات المنصوص عليها في الدليل التنظيمي للوزارة من توحيد الإجراءات وتحديد المعايير الواجب اتباعها، خصوصاً فيما يتعلق بالأعمال التخصصية لكل من إدارات (القانونية، والمراجعة الداخلية، والموارد البشرية، والتحول الرقمي) في إدارات ومكاتب التعليم، وربط أعمالها الفنية بالجهات المشرفة بديوان الوزارة، ومراعاة ما نص عليه قرار تفويض صلاحيات مسؤولي الوزارة رقم (٤٤٠٠٦٣٧٨٠٧) وتاريخ ١٤٤٤/٦/١هـ، يعتمد ما يلي:

- ١- ترتبط أعمال الإدارات والأقسام القانونية في إدارات التعليم بالمناطق والمحافظات فنياً بالإدارة العامة للشؤون القانونية بديوان الوزارة، ويكون الإشراف الإداري لمديري التعليم.
- ٢- ترتبط أعمال إدارات المراجعة الداخلية في إدارات التعليم بالمناطق والمحافظات فنياً بالإدارة العامة للمراجعة الداخلية بديوان الوزارة، ويكون الإشراف الإداري لمديري التعليم.
- ٣- ترتبط أعمال وإجراءات إدارات وأقسام الموارد البشرية في إدارات التعليم بالمناطق والمحافظات فنياً بوكالة الوزارة للموارد البشرية بديوان الوزارة، ويكون الإشراف الإداري لمديري التعليم.
- ٤- ترتبط أعمال إدارات وأقسام التحول الرقمي في إدارات التعليم بالمناطق والمحافظات فنياً بالإدارة العامة للتحول الرقمي بديوان الوزارة، ويكون الإشراف الإداري لمديري التعليم.
- ٥- يقصد بالعمل الفني المشار إليه أعلاه؛ كل عمل تخصصي للإدارات المعنية تنص عليه الأنظمة واللوائح أو قرارات مجلس الوزراء، ومن ذلك ما ورد النص عليه بالمهام في الدليل والهيكل التنظيمي لوزارة التعليم، ويندرج تحت ذلك الموافقة على النقل والتكليف والإعارة للمتخصصين في الإدارات المعنية.

٦- يقصد بالإشراف الإداري كل ما يتعلق بالعمل والعاملين إدارياً، ومن ذلك الموافقة على إجازات الموظفين، ومراقبة الدوام، وإنجاز الأعمال، ونحو ذلك مما نص عليه في قرارات تفويض صلاحيات مديري التعليم، ككف اليد، والإحالة للتحقيق وحفظه، واعتماد الجزاءات.

أمل الاطلاع والعمل بموجبه كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخه، وفي حال وجود استفسارات أو ملاحظات يمكن التواصل مع الإدارة العامة للشؤون القانونية بهذا الخصوص.

وتقبلوا تحياتي وتقديري ، ،

وزير التعليم

يوسف بن عبدالله النبيان



(تعميم - برقي)

حفظه الله
حفظه الله
حفظه الله

معالي نائب الوزير
معالي مساعد الوزير
سعادة مدير التعليم ب (منطقة/ محافظة)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

انطلاقاً من تفعيل الارتباط المهني بين الجهات المتماثلة في الأدوار والمسؤوليات في ديوان الوزارة وإدارات التعليم، وبناءً على ما تقضي به المهام والمسؤوليات المنصوص عليها في الدليل التنظيمي للوزارة من توحيد الإجراءات وتحديد المعايير الواجب اتباعها، خصوصاً فيما يتعلق بالأعمال التخصصية لكل من إدارات (القانونية، والمراجعة الداخلية، والموارد البشرية، والتحول الرقمي) في إدارات ومكاتب التعليم، وربط أعمالها الفنية بالجهات المشرفة بديوان الوزارة، ومراعاة ما نص عليه قرار تفويض صلاحيات مسؤولي الوزارة رقم (٤٤٠٠٦٣٧٨٠٧) وتاريخ ١٤٤٤/٦/١ هـ، يعتمد ما يلي:

- ١- ترتبط أعمال الإدارات والأقسام القانونية في إدارات التعليم بالمناطق والمحافظات فنياً بالإدارة العامة للشؤون القانونية بديوان الوزارة، ويكون الإشراف الإداري لمديري التعليم.
 - ٢- ترتبط أعمال إدارات المراجعة الداخلية في إدارات التعليم بالمناطق والمحافظات فنياً بالإدارة العامة للمراجعة الداخلية بديوان الوزارة، ويكون الإشراف الإداري لمديري التعليم.
 - ٣- ترتبط أعمال وإجراءات إدارات وأقسام الموارد البشرية في إدارات التعليم بالمناطق والمحافظات فنياً بوكالة الوزارة للموارد البشرية بديوان الوزارة، ويكون الإشراف الإداري لمديري التعليم.
 - ٤- ترتبط أعمال إدارات وأقسام التحول الرقمي في إدارات التعليم بالمناطق والمحافظات فنياً بالإدارة العامة للتحويل الرقمي بديوان الوزارة، ويكون الإشراف الإداري لمديري التعليم.
 - ٥- يقصد بالعمل الفني المشار إليه أعلاه؛ كل عمل تخصصي للإدارات المعنية تنص عليه الأنظمة واللوائح أو قرارات مجلس الوزراء، ومن ذلك ما ورد النص عليه بالمهام في الدليل والهيكل التنظيمي لوزارة التعليم، ويندرج تحت ذلك الموافقة على النقل والتكليف والإعارة للمتخصصين في الإدارات المعنية.
 - ٦- يقصد بالإشراف الإداري كل ما يتعلق بالعمل والعاملين إدارياً، ومن ذلك الموافقة على إجازات الموظفين، ومراقبة الدوام، وإنجاز الأعمال، ونحو ذلك مما نص عليه في قرارات تفويض صلاحيات مديري التعليم، ككف اليد، والإحالة للتحقيق وحفظه، واعتماد الجزاءات.
- أمل الاطلاع والعمل بموجبه كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخه، وفي حال وجود استفسارات أو ملاحظات يمكن التواصل مع الإدارة العامة للشؤون القانونية بهذا الخصوص.

وتقبلوا تحياتي وتقديري ، ،

وزير التعليم

تصعب

يوسف بن عبدالله البنيان